



دريد محمود الشاكر العنزري

بغداد

كيفية متابعة المواضيع العامة وإيجاد الحلول.....والاكثر اهمية..التي لاتتعلق بالامور والتخصيصات المالية تعد عملية اخذ الرأي من المسلمات لدى الكثير من الاقتصاديين والسياسيين والقانونيين والتي تعد نوعا من التحرك العلمي لغرض الوصول الى ادق الحقائق والتفاصيل للقضية شرحا وصياغة رغم وجود المستشارين ومن مختلف المستويات والقضايا الموضوع الا ان اخذ الرأي والسرعة الاخر يعني مشاركة واسعة جماهيرية وتخصضية لاي موضوع ومن مجموعة ملاحظات الراء وعلى الاغلب يكمل بعضها البعض الاخر تنشأ فكرة اكثر نضوجا وقانون يقرب الى التكامل وهذا اعم من الشورى بينهم عند الشورى هي محدودة في عددها وعدتها ولتعالج المشاكل وتعدد انواعها اصبحت لاتكفي مشورة مجموعة من الأشخاص ويعتمد مبدأ المقارنة فيما حدث مهم جدا وتؤخذ سلبيات وإيجابيات القرارات المتشابهة واتباع مبدأ القياس هو من المبادئ الاساسية في صياغة أي قانون او قرار وهنا او كان يصدر حكم قانوني وموقف قانوني عراقي دون اخذ ما يكفي من الوقت لاستيعاب إطر تحليل هذا القانون وما له وما عليه ودون الاّمام بكل جوانبه.يجب استمرار الإضافة العلمانية ويعوق التطبيق بشكل عام وجزئي فما حكم القضية التي طبق عليها القانون واتخذ قرار ومن ثم اجري تصحيح واصبحت القضية مشمولة بالتصحيح الجدي وهولصالحها وليس ضدهاواوضها مما يتحتم

الجنة والام والتي ستقدم توصيات وتعلن التوصيات مع متابعة القرارات المتخذة من قبل دول وومنظمات والتي كانت من نفس الموضوع

— مما ساعنا وبنهنا لهذه..الفرحة التي اعتلت البنك المركزي العراقي من خروج البنك المركزي رسميا من قائمة عقوبات الاتحاد الاوربي.. لست ادري لماذا...فقرّزت هذه الفكرة الى ذهني...اين كان جهابذة البنك المركزي طوال هذه المدة وما هي فوائد خروج البنك من قائمة العقوبات خارج حقا انها قائمة بمجموعة اسماء ام قائمة لنا وحدنا نحن الاولين والاخرين لم يعلق ناظر رسمي على الموضوع وهل له اثر على التصنيف الائتماني للعراق وعلى الفروض التي اصبحت مرض كل المسؤولين لحل مشكلات ربما مشكلات القروض ضد العراق في عام 1990ولغاية عام2003والتي اتخذت ضد العراق في عام 1990ولغاية عام2003والتي حددت العراق بكثير من المجالات نحن لا نريد ان نشرح اسبابها ومسبباتها نريد ان نوضح الية رفعها ولتشنعبها كما ونوعا نرتئي الاتي.

تشكيل لجان

— تشكيل لجان كل لجنة لمناعبة او متخصصة بقرار لغرض رفعه والغائه ومعالجة سلبياته دوليا وداخليا (((ومن ثمة توسيد الموقف القانوني))لكل القرارات وهي جميعا محففة بحق الشعب والعراق علما ان رفعها لياتي الا بشكل منفرد ومن كل لجنة تنبثق مجموعة تتابع ما ينشر من مشاركات من عامة المواطنين ومن لهم اهتمام اواختصاص في هذا المجال او اختصاص بالقانون بشكل الكرتوني يعلن عشرات المرات للمشاركة ومتابعةهذه الملاحظات يوميا وعلى مدار اربعة وعشرين ساعة. اكيد ستكون هناك اراء غير اخلاقية وغير منطقية وربما فيها غيرتايعة للموضوع اساسا. لكن هناك ما هو سيّد وحتى خافي عن اللجنة والية الفرز لهذه الراء غير صعبة ومن هنا ينشأ موقع خاص لكل موضوع ومستقل عن الاخر ومتابعين لما ينشر ويكون دراسة هذه الراء من قِبل

الحزبي او الانتماء لاي جهة من الجهات وينسب ذلك على اي موضوع داخلية اي الالية لهذا الموضوع. ليس لنا الحق ان نطالب. وبشكل قانوني ودولي واخلاقيا بالاموال التي تعتبر مسروقة من قبل اشخاص كانوا يشغلون مناصب في الدولة استغلو مناصبهم...

طائفة الانتماء

انها تدخل في طائفة الانتماء الحزبي والفئوي لكنها اموال شعب غلب على امره..ولجان كل لجنة لدولة ومن مختلف الاختصاصات..حتى لو اضطر المعنيين على اقامة دعوى دولية(وهذا امر منطقي ومقبول دوليا) ليس على السراق بل على المصارف والشركات المالية التي استقبلت هذه الاموال وما هي الاطر القانونية التي سهلت ابداع المليارات في حسابات غير المتوقعة وما نسمع به من زلزال...الخ

— مثلا –الجميع يتحدث عن الدستور المؤقت والرغبة في تغييره اولتغيير البعض من فقراته هل من الافضل ان يشارك 20 مختصا قانونيا ام ثمة منهم ومواطنون من كافة الاختصاصات وهل غير القانونيين هل الرأي المنشورة نحن هنا نصدد موضوع داخلي ستراتيحي طويل الادم وليس مثلا موضوع.

— ومنها اصدار القوانين الجديدة والتعديلات على القوانين القديمة والتي سرت العادة بتكرار التعديلات والتي وصلت الى حد التغيير الجذري لما جاء ببعضها في البداية وربما حصل اشكالات في التطبيق فيما سبق . ان التعديلات والاضافات والحذف انما تدل على الاسراع في اتخاذ القرار وعدم الجدية وقناعة المعنيين وعدم امكانيتها وعدم الاطاعة بموضوع القانون .

— مثلا –الجمعيات والاقتصادات والمنظمات والقابات...الخ التي لها تاثير على طاعات واسعة من المواطنين واغلبها اقتصادية.هل تؤدي ما عليها وما لها..لغرض الرفع من المستوى الاداري والقانوني والموقف الاساسي لانشائها

فوق الميول والإتجاهات

ترجيلها الى مجلس النواب. ان الراء الملاحظات التي قدمت سابقا كانت فعلا تصحيحية لها وتعديلية وحتى لاتتأخرفي عملية الاقرارلدى المعنيين — الموضوع الاخر موضوع المياه وشحتها وعلاقتنا بدول الجوار ونحن بلد المصب والدخول الى منظمات الامم المتحدة لاقرارها وتخبيتها رسميا من اي حصة بزيادة او انخفاض نتيجةاي طارئ مناخي او فني على ان لاقل عن نسبة معينة من التدفق المستمرالدائم ومن الاحتياطي مع التاكيد على مكانة دول المصب القانوني وفي القانون الدولي والدفاع عن ذلك بشكل متميز لكسب الحق والحقوق وعلى ان لايتلاعب بحصتنا اي من الامور الاساسية والشخصية وتبقى ثوابت لتقبل النقاش الا في حالة الطوارئ والازمات الشديدة كالقسط والفيضانات غير المتوقعة وما نسمع به من زلزال...الخ

— مثلا –الجميع يتحدث عن الدستور المؤقت والرغبة في تغييره اولتغيير البعض من فقراته هل من الافضل ان يشارك 20 مختصا قانونيا ام ثمة منهم ومواطنون من كافة الاختصاصات وهل غير القانونيين هل الرأي المنشورة نحن هنا نصدد موضوع داخلي ستراتيحي طويل الادم وليس مثلا موضوع.

— ومنها اصدار القوانين الجديدة والتعديلات على القوانين القديمة والتي سرت العادة بتكرار التعديلات والتي وصلت الى حد التغيير الجذري لما جاء ببعضها في البداية وربما حصل اشكالات في التطبيق فيما سبق . ان التعديلات والاضافات والحذف انما تدل على الاسراع في اتخاذ القرار وعدم الجدية وقناعة المعنيين وعدم امكانيتها وعدم الاطاعة بموضوع القانون .

— مثلا –الجمعيات والاقتصادات والمنظمات والقابات...الخ التي لها تاثير على طاعات واسعة من المواطنين واغلبها اقتصادية.هل تؤدي ما عليها وما لها..لغرض الرفع من المستوى الاداري والقانوني والموقف الاساسي لانشائها

..ححتاج الى ان تنزل في قائمة التعديلات لكل فترة او مدة من الزمن تماشيا مع التطورات الحاصلة في المجتمع — اللامركزية في الادارة تقدم لها دراسات وجدوى بقاؤها من عمده لانها اثبتت فشلا ذريعا في الادارة والتنفيذ وبكل الاشكال وكانت طريقة للتخلف اكثر مماهي للبناء

— افراد فقرة خاصة بموضوع الاقليم والخاص بالمنطقة الشمالية مع دراسة عدم شمول بقية المحافظات العراقيةالاخرى بالالقلمة المقتية.

الضرائب وحجمها

—دراسة موضوع الضرائب وحجم فعاليتها في الدخل القومي والاستخدام —اصلاح كفاءة السواثر القانونية والادارية بمختلف المستويات وتبدا من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ومن اعلى مايسمى في الهرم ونحن نذهب الى انه منحور — المتشعب والتوسع وكثرة الدستور المؤقت والرغبة في تغييره اولتغيير البعض من فقراته هل من الافضل ان يشارك 20 مختصا قانونيا ام ثمة منهم ومواطنون من كافة الاختصاصات وهل غير القانونيين هل الرأي المنشورة نحن هنا نصدد موضوع داخلي ستراتيحي طويل الادم وليس مثلا موضوع.

— ومنها اصدار القوانين الجديدة والتعديلات على القوانين القديمة والتي سرت العادة بتكرار التعديلات والتي وصلت الى حد التغيير الجذري لما جاء ببعضها في البداية وربما حصل اشكالات في التطبيق فيما سبق . ان التعديلات والاضافات والحذف انما تدل على الاسراع في اتخاذ القرار وعدم الجدية وقناعة المعنيين وعدم امكانيتها وعدم الاطاعة بموضوع القانون .

— مثلا –الجمعيات والاقتصادات والمنظمات والقابات...الخ التي لها تاثير على طاعات واسعة من المواطنين واغلبها اقتصادية.هل تؤدي ما عليها وما لها..لغرض الرفع من المستوى الاداري والقانوني والموقف الاساسي لانشائها

لماذا الدعوة لدولة مدنية؟

العشيرة مرة أخرى

محمد عدنان علي الزبر

بغداد

لرب سائل يستل عن حق لماذا هذا الاصرار نحو تأكيد على ضرورة التأسيس لدولة مدنية لا يحكمها غير القانون، والقارّو قد يكون حق في تساؤله اذا ما سنل لماذا هذا التكرار والتأكيد من قبل صاحب هذه السطور للمطالبة في التأسيس لدولة مدنية. كثير منا درس أو يدرس أو لايزال يدرس القانون، أو هو مطلع عليه على أقل تقدير، فمن خلال دراسة أدبيات القانون وجدنا أن هناك بونا شاسعا جدا ما بين ما تستطره الكتب والبحوث العلمية القانونية من جانب، وبين ما يفرضه الواقع من جانب آخر، وهذا البون وُدّ لدينا نوعا من الازدواجية وأضعف ثقة المواطن قبل رجل القانون بمبادئ وأحكام القانون حتى صار سائدا أن ليس كل ما يدرس هو الواقع، وليس كل ما يامر به القانون ينبغي طاعته، ولعل ذلك في مجتمعنا فحسب أو بعض الدول التي لازالت القبيلة هي التي تحكمه، فسنوات الدراسة الجامعية الغاية منها هو اعداد الطالب لواجه الحياة العملية ويكون مستعدا بما توفرت لديه من خبرة علمية في تسخيرها في ممارسة اختصاصه، وكثيرا ما تخرج امام طلبتنا الاعزاء عندما يتسائلون هل ما ندرسه الآن سلفناه غدا عند الممارسة، في مجتمع تحكمه العشيرة بدل الدولة، وتغلبه العلاقة بدل المؤسسة، وهذا ما يدعفنا الى إعادة النظر في طرق معالجةنا لتواهرنا الاجتماعية ومعالجتها بما ينسجم مع الواقع وذلك لا يتحقق إلا بتدخل تشريعي وينظري علمية متماسكة تتماشى مع واقع المجتمع العراقي لكي تدفع بعجلة التغيير نحو دولة لا يحكمها إلا قانون الدولة وذلك لا يأتي بكثرة الشعارات وانما بمنهجية تمزج في طياتها الطموح والواقع الاجتماعي، مع الاخذ بعين الاعتبار تجارب الأمم الأخرى التي لها من واقعها الاجتماعي ما لدينا وسعت فنجحت نحو بناء الدولة المدنية، وفيما يتعلق بعلاقة العشيرة كقوى فاعلة في المجتمع مع الدولة، ونحن نقر بأننا مجتمع عشائري، ونؤكّد على ضرورة تفعيل التحكيم العشائري ويتطلب قانوني وإشراف قضائي لأسباب سبق وان سقناها في مقالنا السابق والوسوم: التحكيم العشائري والتأسيس لدولة مدنية والمنشور في جريدة الزّمان، في إحدى اعدادها.

ولكن هناك بعض الملاحظات ينبغي التأكيد عليها لتضع الصورة لدى القارئ الكريم:

1- لا يمكن التأسيس لدولة القانون إلا بعد استئثار تنظيم العلاقات الاجتماعية بيد السلطة الوضعية، بما فيها فض المنازعات ما بين أفراد المجتمع، وإذا ما مُنحت صلاحيات لجهة أخرى كالعشيرة فيقبلي أن يكون بنص قانوني يجيز ذلك وينظمه في ذات الوقت، كما نص على ذلك قانون المرافعات العراقي والذي أجاز التحكيم، والوساطة الجزائية التي نظمت بعض التشريعات المقارنة، ولكن كما نلاحظ أن هذه التشريعات لم تترك الحيل على الغائب وانما قيده بقيود بعضها موضوعية وأخرى اجرائية، وفي العراق ينبغي أن يكون التحكيم بإشراف قضائي، والوساطة الجزائية في التشريعات المقارنة ينبغي أن يتم بإشراف قضائي وفي جرائم محددة عادة ما تكون البسيطة منها، وهنا يثار التساؤل التالي هل تُرعى العشيرة أو غيرها عند فض النزاع الاجتماعي هذه القيود القانونية، وهل شاهدنا عيانتنا أن شيخ عشيرة وهو جالس في المضيف، يفتتح الجلسة بمراعاة النصوص القانونية التي وردت في قانون المرافعات العراقي والتي تجيز له ممارسة هذا الاختصاص!!، بالتاكيد لو فعل الشيخ ذلك لأصبح مهزلة عصره، نظرا لأن الشعور الابراري لدى المجتمع العراقي يستهجن الاستعانة بالقانون عندما يحكم الى العشيرة، والعشيرة عندما تحكم، تحكم بما يفرضه السائنة أو السنيّة وليس لها علاقة بما يفرضه القانون؟.

مراعاة قانون

2- ولو افترضنا أن العشيرة وغيرها من الجهات المحققة بفض المنازعات لا حاجة بأن تُرعى القانون مادام انها تتعاطى غاية سامية تتمثل في فض المنازعات الاجتماعية، وكما تعلمون ان القانون عموما يتكّن من قواعد قانونية مكمّلة أو مفسرة يجوز الاتفاق على خلالها، وقواعد قانونية أمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها واي اتفاق يحصل فهو باطل لاعتبارات تتعلق بمصلحة المجتمع والفرد، فهل تُرعى العشيرة هذه القواعد ولا تخالفها، أم ان للعشيرة قانونها الخاص ولا تعدت اصلا بقواعد القانون الأمر منها او المكمل!!.

3- هناك ميّدا لا جرمية ولا عقوبة الا بنص درسناه حتى اتّمت اسماعنا منه، والجلوة على سبيل المثال كعقوبة تقرضها العشيرة على الجاني وأهله، ويوجه نعتسا، هل ورد في نعتيلها حتى قانوني، وإذا كان (لا) وهو بالتاكيد (لا)، اذن علينا أن نتساءل كما يجوز لنا أن نفرض عقوبات لم ينظمها القانون وياين أن ميّدا لاجرمية لاعقوبة الابنص قانوني!!، اذن علينا أن نمدد المادة 19 من الدستور والمادة ٤٤من قانون العقوبات لتكون بالشكل التالي: (لا جرمية ولا عقوبة إلا بنص قانوني أو ما يفرضه الاعراف العشائرية من أحكام)، ليكون منسجما مع الواقع الذي نحن فيه، وإلا علينا كرجال قانون أن نضع مبادئ قانونية غير التي ندرسها الا لتلتفّق مع الواقع ولكي لا يكون هناك تفاوت كبير ما بين مانحن فيه ومانحن ندرسه من أحكام ومبادئ قانونية.

4- هناك ميّدا آخر وهو "ميّدا شخصية العقوبة"، وهنا يثار التساؤل التالي هل تراعي الاعراف العشائرية هذا الميّد، أم أن كل من ينتمي للجانى من قرابة أو معرّف للقصاص والانتقام ليس لذنب سوى ان يرتبط بنسب مع الجاني ولربما يقتل هو ويترك الجاني يجول ويمرح، وفي اطار الحديث عن الجلوة التي أشرنا اليها، اذا كنا نتفق مع اجلاء الجاني من النطقة التي هو فيها كعقوبة اجتماعية لم ينص القانون عليها علينا أن نتساءل، ما ذنب اهله أو من يرتبط معه بنسب كاخوته أو ابناء عمومته من أن يغادرو الدار الذين اتفقوا الغالي والنفيس للحصول عليه ليس لذنب سوى انهم ينتمون بالنسب مع الجاني.

تحقيق السلم

5- لاشك بأن العشيرة تؤدي دورا مهما جدا في تحقيق السلم والامن الاجتماعي في مجتمعنا ولا يمكن ان نتكرها بلية أو ضحاما في الوقت ونحن مجتمع عشائري ينتمي لوسط عشائري ونسامم بطريقة أو أخرى في فض المنازعات الاجتماعية لتحقيق ذلك السلم والامن الاجتماعي، ولكن ما ينبغي التأكيد عليه هو ينبغي تهذيب هذه الممارسة. وفي المستقبل البعيد وليس القريب لأنه غير ممكن في ظل ضعف الدولة واضفاء الوصف القانوني عليها وتنظيها وإشراف قضائي حتى لا يتم التصرف في فرض الاحكام والتي تخالف مبادئ وفيما قانونية جرمية لا يمكن للمجتمع ان يستقيم بدونها، وحتى لا تتحول الى شرعية الغاب كما يحصل الآن في العديد من مناطق الجنوب، وهذا هو حل ما ندعو له لا غير فنحن لا ننكر دور العشيرة ولكن ندعو الى تنظيم دولة الممارسة اذا ما اردنا ان نؤسس فعلا وليس مجرد شعارات لدولة مدنية أو لدولة القانون، وكل ذلك يتطلب الحكمة والبطنة والتباهة التي ينبغي ان يتسلح بها المشرع لبناء خطوات جادة وفاعلة نحو بناء تلك الدولة.

يُعملون على تجسيم دور كل من يُنادي بالمدنية ويُطالب بالعلمانية لأنهم يتركون خطر النحر المجتمعي من الناحية الفكرية لأن هذا الأمر سوف يلقي بظلاله على حكمهم من ساوذي بهم الى فقدان السُلطة وهذا ما لايمتنوه بالتاكيد ، لانهم بالواقع سُتُوروا بالدين من أجلها و انكسار وتآكل على جميع جوانب الحياة ويجب ان يطبق بشكل كامل لايقبل التجزئة، وبالختام : ان من ينبغي مفهوم الإصلاح يجب ان تكون لديه فكرة كاملة تكون بمثابة خطة شاملة للإصلاح تسببق أدوات التطبيق والتنفيذ ، فكيف يصلح وهو قادم برؤى وافكار شمرية اثبتت فشلها بالسابق وهي عاجزة عن معالجة مشكلات الواقع المعاصر ، كيف ينبغي في ظل وجود نفس الازضية الملوثة ونفس الالية والادوات الجرمية !

ولذلك من يدعي الإصلاح يجب ان يحمل فكراً متيناً يمكن بعقل واضح ومنفتح وينبئني طرْحاً موضوعياً برؤياً جديدة تستند على التوحيد وليس التفرقع لأن سياسة التفرقع وتضدير الازمات لاينتفع ولذلك يجب ان تلتفت المجتمع الى التوجه للعلمانية وبفعل خبارها كضمون فقري له ابعاد عملية على ارض الواقع وكشخصوض قويمين بهذا المنهج السياسي مؤدبين على تطبيقه بشقيه العلمي والعملي لكي نأخذ فرصتها ومدامها في افاق العملية السياسية فهي مشروع إصلاحي تبدأ بتفضيل الإنسان على الدين وتختهي بمؤسسات دولة مدنية مبنية على أسس علمية ومهنية تقف على مسافة واحدة من الجميع وتُنظر لهم بعين المساواة وتكفل لهم حقوقهم على أساس التعايش السلمي والنظرة الموحده لجميع الأفراد من دون أي تفضيل أو تمييز .

والمشاكل من خلال النظرة الشمولية الواحد لجميع الأفراد على أسس ومبادئ يتصرها العدل والمساوة فيما بينهم، وبمفاهيم علمية ومنطقية تتماشى مع العصر والزمان .

ان ثلوث مفهوم العلمانية وتسويقه للمجتمع والاعلام على كونه يمثل خطر على الدين والمُجتمع هو مفهوم خاطئ تماماً ومقصود في نفس الوقت،

خاطئ لأن مضمونها لايتعارض مع قيم دين معين بل بالعكس هو يحفظ حقوق الجميع بما فيهم الاقليتان من ناحية ممارسة طقوسهم الدينية وعباداتهم الربانية وتحفظ حقوقهم بالكمال ، ومقصود لأن في عالم السياسة اصبح كل شيء مباح بما فيها التسطيط والتشهير بالأخر ، فامسوا المتبين للحكم الديني اليوم والمتحصنين للسيااسة منهم يحاولون تشويه مفهوم العلمانية بشتى الاساليب والطرق ويسوقوها للمجتمع والاعلام على كونها كُفر والحاد وهذا عميد كل البعد عن تخمينيات وأسس العلمانية.ولو كان النظام العلماني هو كما يصفونه ويسوقون له داخلياً بهذا الشكللماذا لجأوا إليه عند الدول الغربية بالوقت الذي تم إضطهادهم فيه داخل بلدانهم ؟ اذن مسئلة تشويه صورة العلمانية الى حد اقصاهاه بالإحاد في بعض الأحيان هي عملية تسطيط مقصودة، الهدف من ورائها هو تحقيق مكاسب شخصية وفئوية، لأن طبيعة الصراع بالوقت الحالي انحسر بين هذين المتحورين ، وإن ولاي فريق نحتاج ؛ ا وإن نلجئ و نحتكم لمعرفة من هو صاحب الحق فيهم ؛

هنا تدخل الدين في الأمور المجتمعية والسياسية أنتج لنا شرخاً وانقساماً داخلياً وإن العلمانية قد حلت هذه العقد

العلمانية بوابة للأصلاح وطريق للبناء

حسين جاسم علي

بغداد

في الحفاظ على حقوق الإنسان من دون النظر الى خلفيته العرقية والعنصرية وإنما عاملته كإنسان له حقوق ويتمتع بحريات كفلها له الدستور ، لذلك نرى المسلمين باوربا يمارسون طقوسهم الدينية بكل حرية ودون أي ضوابط لأن سائرهم قائمه على إحترام الإنسان لذاته وتطبيق مفهوم الدين والعبادة لله والوطن للجميع ، اذن العلمانية هي ليست رفصاً لدين مُعين بل بالعكس هي تتماشى مع مبدأ العدل بين الجميع الذي تدعو اليه غالية الاديان

لو تحدثنا اليوم في مُجتمعنا لوجدناها تحمل الكثير من التناقضات الفكرية فالغالبية تُطالب وتُنادي بحقوق من ضمن أولويات مفهوم العلمانية وتُعتبر ركناً أساسياً من مبادئها ولكن بالمحصلة جزءاً كبير يهجر ويرفض هذا المفهوم اذا ما رفع شعار من قبل جهة سياسية او من سياسي بحد ذاته !!

لذا ومن هذا المنطلق يجب ان يكون هنالك تحقيق لأفراد المجتمع في ما يخص هذا الجانب، يجب ان يفي ويعلم الجميع بأن العلمانية تمثل

طريق النجاة من الوضع الداخلي الشائك والمعقد بما تحويه من مضمون وتوجهات، فهي ليست شعاراً بقدر ماهي فكر ومفهوم وأسس تضمن الوقوف على مسافة واحدة من الجميع ومن دون أي تمييز ، فهي رؤيّة شاملة تبتناها الدولة